

بالمحافظة في الفاتحة منفردا تجا آخر واقندي  
به ان سناجهر وان شاء خافت في الباقي والله  
الواقي **فضل في صلاة الجنائز** وهي فرض  
كفاية لتغيب الميت وغسله ودفنه فان  
فعلها البعض سقطت عن الباقي وان تركت  
اشد الجميع واحق الناس بها السلطان ولعله  
الوالي وبعده القاضي وبعده امام الحي فان  
لم يحضر واقا وليا يقدم الا قرب فالاقرب  
الا الابن فان الاب مقدم عليه في الصلوة  
والولي ان ياذن لغيره وله ان يعيد اذا صلى  
غيره وليس لغيره ان يعيد اذا صلى فان لم يكن  
للمرة ولي فزوجها اولى فان لم يكن احد من  
الموجودين  
فالجيران اولى من الاجانب وشرطها اسلام  
الميت وطهارته وهي اربع تكبيرات ينوي  
الصلوة لله تعالى والدعا للميت **قال في صحيح**  
الفتاوي ويقول اللهم اني اريد الصلاة لك  
والدعا لهذا الميت فقبل مني وان اشبهه عليه

انه ذكر او ثني قال نويت ان اصلي مع الامام  
الصلوة علي من يصلي عليه ويكبر الاولي  
ويثني بعدها كثناء الصلاة وهو سبحانك اللهم  
ومحمدك ابي اخره ولو قرأ الفاتحة بنية الثناء  
جاز ولا يكره ولو قرأها بنية التلاوة يحرم  
ويكبر الثانية ويصلي بعدها علي النبي صلى الله  
عليه وسلم ويكبر الثالثة ويدعو للميت  
فيقول اللهم اغفر لنا وغيثنا وناصتنا وناصتنا  
وكبيرنا وصغيرنا وذكرنا وانقنا اللهم من احببته  
سنا فاحبه علي الاسلام ومن توفيتنا منا فتوف  
علي الايمان برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر  
لنا وله ولا تقشنا بعدك ولا تخز ما اجره ويقول  
في الصبي والمجنون اللهم اجعله لنا ولا توفيه  
فرط واجعله اجرا ودخلا واجعله شافعا  
ويكبر الرابعة ويسلم بعدها تسليمين ويكبر  
بالتكبير ولا يرفع يديه الا في الاولي **واذا**  
**اجتمع جنائز** فالقرين افضل ويقدم